

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦

بشأن قواعد تنظيم الترخيص لنشاط السمسرة في الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع الدستور؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته
التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة
المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع الشركات المرخص لها
بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦؛


قرر:

(المادة الأولى)

إعمالاً لأحكام المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، تسرى القواعد التالية بشأن
الترخيص لشركات جديدة بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية.

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة فحص طلبات الترخيص لشركات جديدة بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية والبت فيها
في ضوء تقييم الدراسة المقدمة للتأكد من حاجة السوق لشركات سمسرة جديدة، واستيفاء باقي الشروط
الواجب توافرها لتأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته
التنفيذية والاشتراطات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.



٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثالثة)

يشترط استيفاء شركة السمسرة فى الأوراق المالية المتطلبات التالية للنظر فى طلب تأسيس الشركة والترخيص لها :-

١. تقديم خطة عمل الشركة وتقديراتها بشأن حجم نشاطها وعدد الفروع المزمع ترخيصه فى ضوء دراسة إحتياجات السوق والخدمات المقدمة به.
٢. أن تمتع بملاءة مالية تتيح لها تقديم الخدمات المناسبة المتضمنة بخطة عملها وعلى أن تتضمن عناصر الملاءة المالية رأس مال مدفوع لا يقل عن ١٥ مليون جنيه.
٣. أن يتضمن هيكل ملكية الشركة بنوك و/أو شركات يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراق مالية أو زيادة رؤوس أموالها ولا يقل رأسمالها المدفوع عن ٥٠ مليون جنيه وعلى أن يكون أكثر من ٥٠% على الأقل من رأس مالها مستثمر فى تأسيس شركات عاملة فى مجال الأوراق المالية.
٤. ألا تقل نسبة مساهمة الجهات المشار إليها بالبند السابق عن ثلثي رأس مال الشركة.
٥. ألا يكون قد تم وقف نشاط أى من الجهات المساهمة فى رأسمال الشركة إعمالاً لنص المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال أو اتخذ بشأنها أحد الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣١ من نفس القانون، ما لم تكن قد أزيلت أسباب هذا التدبير ومرور ستة أشهر على ذلك.
٦. ألا يكون أى من الجهات المساهمة فى رأسمال الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها محل تحقيقات تجريها الهيئة أو النيابة أو طرف فى قضايا تنظرها إحدى المحاكم والمتعلقة بمخالفات لقانون سوق رأس المال ما لم يتم حفظ التحقيق أو صدور حكم بعدم الإدانة بحسب الأحوال.

(المادة الرابعة)

ويشترط لنقل ملكية أسهم الشركة لاحقاً استمرار توافر الشروط المشار إليها بالبند (٣، ٤، ٥، ٦) بالمادة الثالثة، والحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ إصداره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
سريف سامى



٤٦٠٧٦